

الموضوع :

التاريخ:

المشروعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية دار السلام لإكرام الموتى
ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
رقم ٢١٩٨

سياسة التعامل مع المقبوضات

لجمعية دار السلام لإكرام الموتى



التعامل مع المقبوضات

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويتم التعامل معها وفق التالي:

يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي :

إذا كانت مقيدة : فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها أو وفق شروطهم على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية.

إذا كانت غير مقيدة : يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها .

يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي :

النقدية: تسجل على أساس المبالغ المستلمة .

العينية : تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة أعضاء المركز أو فاتورة للتبرع العيني نفسه.

تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالحصول من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية.

ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات .

اعتمدت من مجلس إدارة جمعية دار السلام لإكرام الموتى في اجتماع المجلس رقم (12) بتاريخ 21 / 10 / 2023م

